

درر الحكم شرح مجلة الأحكام

@ 65 @ (الْمَادَةُ 73) لَا حُجَّةٌ مَعَ الْاِحْتِمَالِ النَّاشِئِ عَنْ دَلِيلٍ . هَذِهِ الْقَاعِدَةُ قَدْ وَرَدَتْ فِي الْمَجَامِعِ وَيُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ كُلَّ حُجَّةٍ عَارَضَهَا احْتِمَالُ مُسْتَنْدٍ إِلَى دَلِيلٍ يَجْعَلُهَا غَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ ، وَلَكِنَّ اِلَاحْتِمَالَ غَيْرَ الْمُسْتَنْدِ إِلَى دَلِيلٍ فَهُوَ بِمَذْلَلَةِ الْعَدَمِ . مِثَالٌ ذَلِكَ : لَوْ أَقَرَّ أَحَدٌ لِأَحَدٍ وَرَثَتْهُ بِدَيْنٍ ، فَإِنْ كَانَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ لَا يَصْحُ مَا لَمْ يُصَدِّقْ بِهِذَا الْوَرَثَةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ احْتِمَالَ كَوْنِ الْمَرِيضِ قَصَدَ بِهِذَا اِلْقَرَارِ حِرْمَانَ سَائِرِ الْوَرَثَةِ مُسْتَنْدًا إِلَى دَلِيلٍ كَوْنِهِ فِي الْمَرَضِ ، وَأَمْمًا إِذَا كَانَ اِلْقَرَارُ فِي دَالِ الصَّحَّةِ جَازَ ، وَاحْتِمَالُ إِرَادَةِ حِرْمَانِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ حِينَئِذٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ احْتِمَالٌ مُجَرَّدٌ وَزَوْعٌ مِنْ التَّوْهِمِ لَا يَمْنَعُ حُجَّةَ اِلْقَرَارِ . وَلَكِنَّ إِقْرَارَ الْمَرِيضِ لِغَيْرِهِ الْوَارِثِ ؛ لِأَنَّ فِي إِمْكَانِ الْمَرِيضِ إِصَالُ الْمَدْفَعَةِ لِلْأَجْنَابِيِّ بِطَرِيقِ الْوَصْيَةِ لَا يُوجَدُ فِيهِ مَا يُوجَدُ لِلْوَارِثِ مِنْ اِلَاحْتِمَالِ فَهُوَ صَحِيحٌ وَمُعْتَبَرٌ . (الْمَادَةُ 74) لَا عِبْرَةَ لِلْتَّوْهِمِ . هَذِهِ الْقَاعِدَةُ ذُكِرَتْ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْكُتُبِ الْفَقِيهِيَّةِ ، وَمِنْهَا (مَجْمَعُ الْفَتَّاوَى) وَيُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّهُ ، كَمَا لَا يَثْبُتُ حُكْمُ شَرْعِيٍّ اسْتَنْدَادًا عَلَى وَهُمْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الشَّيْءِ الظَّاهِرِ بِصُورَةٍ قَاطِعَيْهِ بِوَهْمِ طَارِئٍ . مِثَالٌ ذَلِكَ : إِذَا تُوْفِيَ الْمُفْلِسُ تُبَاعُ أَمْوَالُهُ وَتُقْسَمُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ ، وَإِنْ تَوَهَّمَ أَنَّهُ رُبَّمَا ظَهَرَ غَرِيمٌ آخَرُ جَدِيدٌ ، وَالْوَاجِبُ مُحَافَظَةَ عَلَى حُقُوقِ ذَلِكَ الدَّائِنِ الْمَجْهُولِ أَوْ لَا تُقْسَمُ وَلَكِنَّ ؛ لِأَنَّهُ لَا اعْتِبَارٌ لِلْتَّوْهِمِ تُقْسَمُ أَلَّا مُوَالٌ عَلَى الْغُرَمَاءِ ، وَمَتَى ظَهَرَ غَرِيمٌ جَدِيدٌ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْهُمْ حَسْبًا أَلْصُولِ الْمَشْرُوعَةِ . كَذَّا إِذَا بَيْعَتْ دَارٌ وَكَانَ لَهَا جَارًا لِكُلِّ حَقِّ الشَّفْعَةِ ، أَحَدُهُمَا غَائِبٌ فَادْعَى الشَّفَعَيْعُ الْحَاضِرُ الشَّفْعَةَ فِيهَا ، يُحْكَمُ لَهُ بِذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ إِرجَاءُ الْحُكْمِ بِدَاعِي أَنَّ الْغَائِبَ رُبَّمَا طَلَبَ الشَّفْعَةَ فِي الدَّارِ الْمَذْكُورَةِ ، كَذَلِكَ إِذَا

كَانَ لِدَارِ شَخْصٍ نَافِذَةً عَلَى أُخْرَى لِجَارِهِ تَنْرِيدُ عَلَى طُولِ
الإِنْسَانِ ، فَجَاءَهُ الْجَارُ طَالِبًا سَدِّ الدَّافِذَةِ بِدَاعِي أَزْهَهُ
مِنْ الْمُمْكِنِ أَنْ يَأْتِي صَاحِبُ الدَّافِذَةِ بِسُلْطَمٍ وَيُشْرِفَ عَلَى
مَقْرَرِ النَّسَاءِ ، فَلَا يُتَّهَفَتُ لِطَابِهِ ، كَذَاهُ لَا يُتَّهَفَتُ لِطَابِهِ
فَيَمَا لَوْ وَضَعَ جَارُهُ فِي غَرْفَةِ مُجَاؤِرَةِ لَهُ تَبَذَّلًا وَطَابَ رَفْعَهُ
بِدَاعِي أَزْهَهُ مِنْ الْمُحْتَمَلِ أَنْ تَعْلَقَ بِهِ الْجَارُ فَتَحْتَرِقَ
دَارُهُ . كَذَاهُ إِذَا جَرَحَ شَخْصًا آخَرَ ، ثُمَّ شُفِيَ الْمَجْرُوحُ مِنْ
جُرْحِهِ تَمَامًا وَعَاشَ مُدَّةً ، ثُمَّ تُوفِيَ فَادِعَى وَرَثَتَهُ بِأَزْهَهُ
مِنْ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ وَالْدُّهُمْ مَاتَ بِتَأْمِنِيَّةِ الْجُرْحِ ، فَلَا
تُسْمِعُ دَاعِيَاهُمْ . (الْمَادِّيَّةُ 75) الْمَادِّيَّةُ بِالْبُرْهَانِ كَالْمَادِّيَّةِ
بِالْعَيْانِ يَعْنِي إِذَا ثَبَتَ شَيْءٌ بِالْبُرْهَانِ الشَّرْعِيَّةِ مَثَلًا كَانَ
حُكْمُهُ كَالْمُسَاهَدَةِ بِالْعَيْانِ . الْبُرْهَانُ هُوَ الدَّلِيلُ الْمَذِي
يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَيُمَيِّزُ الصَّحِيحَ مِنْ الْفَاسِدِ .
بَسْتَعْمَلُ الْفُقَهَاءُ كَلِمَةً (بَرْهَانٌ عَلَيْهِ) بِمَعْنَى أَقَامَ شُهُودًا
وَالشَّهَادَةُ الْمَتَبَعِيَّةُ يَقْصِدُهَا الْفُقَهَاءُ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ هُنَّ
الشَّهَادَةُ الْعَادِلَةُ . ذَلِكَ غَيْرُ مَا يُرِيدُهُ أَلْصُولِيُّونَ بِهَا
الْعَيْانُ - رُؤْيَاةُ الشَّيْءِ بِصُورَةٍ وَاضْحَى لَا يَبْقَى مَعَهَا مَجَالٌ
لِلْلاشْتِبَاهِ . بُقَالٌ : فُلانٌ عَابِنَ الشَّيْءِ الْفُلَانِيَّ يُرَادُ بِذَلِكَ
أَزْهَهُ زَطَرَهُ بِعَيْنِهِ